

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتصل بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين لفائدة شركة كنوف الجبس،

وعلى حضور مجلس شركات الجبس التونسي بتاريخ 5 ديسمبر 2006 والمتصل بتغيير التسمية الاجتماعية للشركة والتي أصبحت "كنوف الجبس" الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 23 فيفري 2007،

وعلى المطلب المقدم في 28 أكتوبر 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تتلمس بمقتضاه شركة كنوف الجبس "Knauf les Plâtres" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة كنوف الجبس "Knauf les Plâtres" ، الكائن مقرها الاجتماعي بفوشانة، المنطقة الصناعية، المغيرة 1، عدد 9، فوشانة 2082، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" والقائم بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" مساحة تبلغ 1600 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراءج	الزوايا
378.360	1
382.360	2
382.356	3
378.356	4
378.360	1

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2012.

وزير الصناعة  
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" ،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 جانفي 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين لفائدة شركة الجبس التونسي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتصل بتنمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث بممؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي لجنة قيادة مشروع رقمنة الموارد العلمية الفلاحية.

الفصل 2 . تتركب لجنة القيادة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي أو من ينوبه : رئيس،

. ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

. ممثل عن وزارة المالية : عضو،

. ممثل عن وزارة التنمية الجهوية والتخطيط : عضو،

. ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال : عضو،

. ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

. ممثلان عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضوان.

ويتمكن لرئيس اللجنة بصفة استشارية دعوة كل شخص يرىفائدة في حضوره في أعمال اللجنة.

الفصل 3 . تتولى لجنة القيادة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل الأول من هذا القرار القيام بالمهام التالية :

. دراسة وثيقة العناصر المرجعية للمشروع والمصادقة عليها،

. ضبط الشروط العامة للترشح للتعبير عن الرغبة في المشاركة ومعايير الانتقاء الأولى،

. فتح وفرز ملفات التعبير عن الرغبة في المشاركة،

. المصادقة على ملفات التعبير عن الرغبة في المشاركة،

. ضبط قائمة المترشحين لمرحلة التفاوض التنافيسي،

. إعداد وثيقة طلب الاقتراحات المتضمنة للمعطيات الخاصة بمرحلة التفاوض،

. القيام بالتفاوض مع المترشحين المقبولين في جلسات مخصصة مع كل مرشح،

. تأمين كل الظروف الالزمة قصد الإجابة على استفسارات المترشحين المقبولين،

. فرز الاقتراحات النهائية وتحديد الاقتراح الأنسب،

. يساند لجنة القيادة في إنجاز مهامها مكتب خبرة خاص يتم اختياره طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . لا يمكن للجنة القيادة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها . وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال " زملة البيضة . وادي مستواة " لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأرضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2012.

وزير الصناعة  
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بإحداث لجنة قيادة "مشروع رقمنة الموارد العلمية الفلاحية وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها. إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بارسae الاقتصاد الرقمي،

وعلى المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1274 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط قائمة الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي كما تم تقييده بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،